

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[201] الشريعة بأمرها، فإن أبوا الجميع، أو بعضه حل قتالهم، ووجب. ولم يخل حال أهل الاسلام: إما كان لهم شوكة وقوة، أو كان بهم ضعف وقلة، أو تتوسط حالهم. فالأول: يلزم قتالهم على الفور، ويبدأ بالاقرب فالأقرب، ما لم يكن الاهتمام بالأبعد أو كد. ولا يؤخر قتالهم، إلا إذا رأى الإمام في التأخير مصلحة، ولا يصلحهم الإمام فوق أربعة أشهر، إذا رآه صلاحاً. ويقاتلهم الإمام كيف شاء بمن شاء وبما شاء إلا بإلقاء السم في بلادهم، فإن تحصنوا قوتلوا بكل وجه يكون صلاحاً، وإذا التحم القتال وتترسوا بالأطفال، أو بالمسلمين إن أسروهم جاز رميهم إذا قصد الكافر، فإن أصاب الطفل أو المسلم لم يلحقه أثم، ولزمه الكفارة في قتل المسلم. ويجوز تبييتهم بالليل، وتخریب المنازل والقلاع واحراقها، وقطع الأشجار إن اقتضت المصلحة. وكره إن لم يحتج إليه. ويجوز بذل الجمل لمن دل على مصلحة المسلمين والنفل إذا كان بالمسلمين ضعف، ويستحب ذلك إذا احتج إليه، ولا يجوز قتال النساء ما لم تقا تل المسلمين، ولم تعاون عليهم. والثاني: يجوز للإمام تأخير قتالهم، وموادةتهم إلى عشر سنين، ولا يجوز له أن يقا تلهم إذا لم يستظهر بالرجال والسلاح، وما يحتاج إليه في قتالهم حتى يستظهر، ويدافعهم بما يرى صلاحاً. والثالث: إن كان مكان كل اثنين من الكفار واحداً من المسلمين وجب عليه التثبت لهما، ولا يجوز له الفرار منهما. ومن فر غير متحرف لقتال، أو متحيز إلى فئة فقد باء بغضب من الله، وعلى الإمام أن يقا تلهم، ويصلحهم على حسب ما يراه صواباً. وأما الأذمام فلم يخل: إما كان الحربي أسيراً، أو ممتنعاً، فإن كان أسيراً
